

86 أخص المختصرات الإيلاء والظهار واللعان

أحمد القعيبي

والبصر والله حرام والإيلاء حرام. وآلياء في اللغة هو الحلف الآيلاف اللغة هو الحلف. وأما بالاصطلاح فعرفه المؤلف قوله وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوقف بالله أو صفة من صفاته على ترك وقف زوجته - 00:00:00 الممكن ايش عندكم زوجتي ؟ نعم الممكن في قبل ابداً او مطلقاً. فوق اربعة اشهر فوق اربعة اشهر. هل له زوج ؟ سواء كان هذا الزوج بالغاً او مميزاً. عاقل يمكنه الوقف يمكنه الوقت والذي يمكنه الوقت من هو الذي يمكنه الوقت ؟ ها - 00:00:30 وانه عشر ابن عشر سنين. هو من استكمل عشر سنوات. قال بالله صفة من صفاته على ترك وطاً زوجته وطاً زوجته سواء كانت هذه الزوجة حرة واو انا اه مسلمة او كافرة عاقلة مجنونة. الممكن يعني التي يمكن جماعها التي - 00:01:10 يمكن دماءها ويحلف على ترك وطئها في قبرها ابداً. يقول والله لوطئتك ابداً او مطلقاً. يقول والله لا وجودك لا يعين زمن. فوق اربعة اشهر فوق او فوق اربعة اشهر. حلف هل لا يرى زوجته - 00:01:40 اكثر من اربعة اشهر. والاصل في الايذاء قوله تعالى الذين يؤذون النساء تربصوا اربعة اشهر. فان فاقوا فان الله غفور رحيم. كان ابي بن كعب وابن عباس رضي الله عنه يقرأون الذين يقسمون - 00:02:00 من نسائي. هذا يدل على اه الالاف القرآن الكريم. يشرط صحة الله اربعة شروط هذا التعريف الذي ذكره الاول ان يكون من زوج يمكنه الوقف. وكما ذكرنا الذي يمكنه وقته ابنته عشر سنين - 00:02:20 كذلك آآ من هو قادر على الوقف حتى لو كانت يوم عشرين يخرج ايش ؟ العلميين هذا لا حكم لله العلمي الوجوب ليس الحكم الالهي حكم. الثاني ان يحرم الله تعالى وصية من صفاتة. فلا يصح الله - 00:02:40 بحالة على ترك وطئ بندر الله على نذر الا اضع كلمة او بطلاق الذنب يحلف بالطلاق عليه الطلاق الموضوع هذا لا يعد ايذاء. لابد ان يكون الحلف بالله تعالى من صفاتة. الثالث ان يكون الحلف على ترك القبلة - 00:03:00 لانه هو الذي يحصل به الضرر. الرابع شطر رابع ان يحلف الله اكثر من اربعة اشهر. او يعلقه على شرط يغلب اتفضل الا يوجد اقل في اقل منها. الخامس ان تكون الزوجة من يمكن - 00:03:20 بخلاف الرفقاء. التي لا يمكن جماعها. قال فمتى مضى اربعة اشهر اذا صح الله ظربت له المدة وهي اربعة اشهر ولا يطالب بالوطء في هذه الاربعة اشهر. لقوله تعالى الذين يؤذون النساء تربصوا - 00:03:40 اربعة اشهر. وابتداء المدة من حين اليمين. ابتداء مدة الاربعة اشهر من حين يمينه. على ترك الوقت. وايضاً ان تفتقروا هذه مدة الى ضرب الحاكم. بل تبدأ تلقائياً من حين يمين. فلا تحتاج الى ان يضرها - 00:04:10 الحاكم له لانها ثبتت يقول بالنص والاجماع. فإذا مضى اربعة اشهر اذا صح الله من يمينه ولم يجامع بلا عذر ليس له عذر من مرض او احرام او محبوس - 00:04:30 امر به. يعني امره الحاكم بالرجوع والجماع قال امر به فان ابي امتنع من الوقت ولم تعفه المرأة فلا يعني يحصل الطلاق بمجرد مضي مدة. بل يقع بامرها الحاكم بالطلاق. ايضاً يتشرط - 00:04:50 ام ان تطلب الزوجة ذلك ؟ يطلب الحاكم منه الطلاق ويشرط ايضاً ان تطلب منه الزوجة ذلك حين تطلب فلا يمر الحاكم. فان امتنع من الوطء او الطلاق. امتنع عن كل شيء. طلق - 00:05:20 عليه حاكم. ايضاً لا يطلق الحاكم الا بطلبتها. وللحاكم ان يطلق عليه وان يفسخ ايضاً له ان يطلق عليه وله ان يفسخ بدون ضرر. يطلق

الحاكم بطلها يطلق على المؤمن بطلها - 00:05:40

واحدة يقولون او ثلاثة او ينسخ واحدة او ثلاثة هكذا في الاقناع والمنتهى. يقولون واحد او ثلاثة مع انهم قدموا ان الثلاث ما حكمهم للزوج؟ محمرة. فمن باب اولى ان تكون من غير زوج - 00:06:00

فلذلك يقول الشيخ منصور آآ ان الطلاق ثلاث بكلمة واحدة محرم فهنا اولى. اولى ان الحق لا يطلق علينا يطلق علينا واحدة فقط. يطلق عليه واحدة. وتقديم معنا ان الطلاق السنوي ان يكون طلقة واحدة في العدو - 00:06:20

الاولى الحكم الاول ان تكون واحدة وهي ما حكمها جائزة وسنوية اذا مع بقية الشروط الثاني اذا طلق اثنين. ما حكمها؟ مكروه. مكروهة. والثالثة اذا طلق ثلاثة فانها تكون - 00:06:40

محمرة وبذلة محمرة وبذلة. نعم تفعل. كلها تفعل. الواحدة والثنتين قال ويجب بوظنه كفارة يمين ويجب بوضعه كفارة جميل. والطلاق الذي يطلقه الحاكم هنا في الله. وكذلك لو طلق هو - 00:07:00

اجابة لامر الحاكم ولطلبتها فانه طلاق رجعي. فله ان يراجعها. بخلاف الطلاق او الفسخ للعيون. لو فسخ الحاكم لعيب فانه آآ ليس للزوج عليها رجاء. قال ويجب - 00:07:30

بوظنه كفارة اليدين. اذا فاء بفعله ورجع لزوجته بالوقت كفارة اليدين كفارة اليدين. هذا فيما اذا اطلقوا. لكن اذا حدد قال والله لا في اربعة اشهر ثم وظتها بعد الاربعة اشهر هل يجب عليك كفارة يمين؟ لا يجب على كفارة يمين. لا يجب عليه اما اذا قال والله لا موتك ابدا - 00:07:50

فانه حينئذ يجب عليه اذا وطا يجب وتحت وتجب عليه كفارة ما يلحق بالمودي في الحكم. الاول قال وثارك الوطن ايش عندكم؟ ضررا ضررا ولا؟ دراما آآ المهم اذا اذا ترك الزوج وطا زوجته اضرارا بها يريد ان يلحق بها - 00:08:20

ضرر وليس لديه عذر ولا يمين اذا لم يحلف فان حكمه حكم ايش؟ المولي حكمه حكم المونة تضرب لها المدة يؤمر وبعد الاربعة اشهر يؤمر بالرجوع فان ابي يأمر بالطلاق وهكذا. الثاني الذي - 00:08:50

نأخذ حكم المؤذني ايضا من ظاهر ولم يكفر. من ظاهر من زوجته ولم يكفر فانه يلحق بالمولد وتضرب له مدة ويأخذ احكام المرید. من هو المظاهرون؟ هو الذي ذكر المؤلف في الفصل الذي بعده. قال واظهار - 00:09:10

محمرة الدهاء حكمه التكليف محمر. حكاہ ابن منذر اجماع. واظهار مشتق من الظاهر وانما قصة دون سائل اعضاء لانه موضع الرکوب. وآآ اما ضياف الشرع فهو قال المؤلف وهو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه - 00:09:30

او بعضها ان يشبه زوجته او بعضها متاحهم عليها وبعضها او برجل مطلقا. يشبه زوجته او بعض زوجته يعني كظهرها ويدها بمن تحرم عليه ابدا او مدة مؤقتة. يعني الى ابدا او الى امل - 00:10:00

يشبه مثلا زوجته لمن تحرم عليه ابدا كاخته. انت علي كاختي. او كظهر اختي او الى امد انت علي كظهر اختك مثلا واحت الزوجة محمرة الى امد او بعضها انت علي كظهر امي. كظهر امي او كامي. لما تحرم - 00:10:20

كلها تقول كامي مثلا او بعض من تحرم عليه كلها ان يقول انت علي في ظهر امي او كيانها او برجلها. او يشبهها زوجته برجل. او بعض منه مطلقا سواء كان الرجل ذا قرابة او - 00:10:50

اجنبيا قال رحمه الله لا يشعر اذا شبه زوجته بشيء بامرأة تحرم عليه ابدا او الى امد لكن بشيء منفصل في جسدها. انت علي امي فهذا ليس بظاهر ليس او سن مثلا لان هذه كله في حكمه ايش؟ المنفصل - 00:11:10

وظفر ورق ونحوها. قال وان قالته لزوجها فليس وعليها كفارته بوظتها مطاوعة. عليها كفارته بيوطي هيدا قالت انت علي كظهر امي. فانه ليس بظاهر ومع ذلك عليها كفاررة. ويقول الشيخ ابن عثيمين هذى - 00:11:40

نراه الفقه من غرائب الفقه. هو ليس بظاهر وعليه كفاررة الضياع. ينبغي ان اذا كان اذا لم يكن بها الا تجد فيه كفاررة بها. لكن هذا هو المذهب. يقول لانها احد الزوجين - 00:12:10

يجب عليها تمكينه قبل اخراج الكفاررة. يجب عليه تمكينه قبل اخراج الكفاررة. قالوا يصح من كل ويصح من ممن يصح طلاقه. يصح

ممن يصح طلاقه مسلما كان او كافرا حرا وعبد اكيرا او مميزا يعقله. وكذلك يصح من كل زوجة - 00:12:30
وكذلك يصح اضطهارها الاجنبية. يصح الظهار من الاجنبية. ونريد نربط بين ابواب مختلفة وهي الطلاق والاناء قبضها. عندنا ثلاثة امور اذا قالها الرجل على اجنبية فهل تؤثر عليه؟ معها ام لا؟ اولا طلب اذا علق طلاقها - 00:13:00

على تزوجها. قال ان تزوجتك فانت طالق. فتترك اذا تزوجها. نقول لا تطلق. لا تطلق الزوجة. المسألة الثانية في الله لو ال منها قبل ان يتزوجها. قبل ان يتزوجها. قال والله - 00:13:30

لا وقتك مثلا لا وقتك ابدا او اربعة اشهر او اكثر من اربعة اشهر. فهذا اه اذا قال الاجنبي ذلك فانه اذا تزوجها لا احسنت ويجب عليك الفاطميين. لكن لا لا يعني يأخذ حكم الموزي وتضرب له اربعة اشهر اما في الظهار الظهار يختلف - 00:13:50

وعندهم حامل. اظهارنا الجميل يصح الظهار المنزليه يصح. اذا قال ان تزوجتك فانت علي كظهر صح بهارون. اذا تزوجها لا يجوز وقتها حتى يكفر. حتى يكفر. قال ويحرم عليهم المظاهر والمظاهر منها. وطاً دواعيه. يحرم على المظاهر ان يطا المظاهر منها - 00:14:20

وكذلك نحن عليه دواعي الوقت كالقبلة وآآ مقدمات الجماع قبل كفارته اي يعني قبل كفارة الظهار. لقوله تعالى بتحرير الرقبة من قبله تمس لكن لا تثبت يعني ان تستقر الكفاره في ذمته الا بالوقت. يعني هو قبل ان يطا حتى يستحل - 00:14:50

حتى يجوز الرابط يجب عليه ان يكفر لكن الكفاره لا تستقر في ذمته الا بالوقت. فان لم فلا كفاره. فان لم يطع فرض كما انها شر الكفاره شرط لحل الوقت. فيؤمر بها - 00:15:20

من اراده ليستحله بالكافاره. بخلاف كفاره نبيه. بخلاف صارت اليدين الذي حلف يمينا بالله تعالى كفاره المعروفة له يخرج الكفار قبل الحنث وبعد مخيم ان يخرج الكفار قبل ان يحنف وبعد ان يحل. اما الظهار - 00:15:40

فيجب عليه ان يخرجها قبل ان يحدث. يجب عليه ان يخرجها قبل ان يحنث. لكن ما تستقر في ذمته الا بعد الوقف. ما تستغرب ذمته الا بعد وقتك. قال وهي عتق رقبة. مؤمنة طبعا. فان لم يجد فصيام - 00:16:10

صيام شهرين متتابعين. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويلزمهم حينئذ اذا صام شهرين يلزمهم النية من الليل فان يلزمهم تعين ان هذا الصيام للكفاره كفاره الظهار او كفاره قتل او - 00:16:30

الوقت في رمضان او كفاره فان لم يستطع فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه. او يرجى برؤه لكن يخاف زيادته. او يخشى ان تطاول معهم بصومه. وزاد في الانزعاج قال او لضعف عن عيشه. اذا خشي من الصيام - 00:17:00

اذا صام انه يضعف عن معيشته فانه حينئذ ينتقل الى الاطعام. قال فاطعام ستين مسكينا. اي مسكتنا المسلمة في اطعام الستين مسكونة ويجب دفعها هذه النفس اطعام يجزى دفعه الى من يأخذ الزكاة ل حاجته - 00:17:30

وهم اربعة الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه والغارم لنفسه الاعتبار في الكفارات عندنا قاعدة معروفة ومشهورة وهي ما وقت باي شيء او باي زمن يعتبر فيه آآ الكفاره وتعتبر فيه كفاره. الاعتبار الكفارات عندنا هو وقت ايش - 00:17:50

الوجوب وقت الوجوب. فمثلا كفاره الظهار متى وقت الوجوب وقت ايش؟ اذا وطئ. وقت العود وهو الوقت. فان كان حال الوقت قادرا على كفاره على عتق الرقبة. فيلزمه عتق الرقبة ولو اعسر بعد ذلك. لأن العبرة كفاره وقت الوجوب. وقت ايش؟ الوجوب - 00:18:20

طيب اذا كان وقت الوجوب قادر على عتق رقبة لكنه قادر على الصيام. ثم ايسر بعد ذلك واستطاع من الرقبة هل يلزمه ان ينتقي الرقبة؟ لا يلزمه. لكن هل يجوز له ان ينتقل الى القدم؟ يجوز بل كما قال - 00:18:50

رأيه افضل وهو افضل. وقت الوجوب نقول اولا وقت الوجوب في الديار. وقت العود والرب ثانيا وقت الوجه في وطئ نهار رمضان حين الوقت. ثالثا وقت الوجوب. في كفاره القتل - 00:19:10

هو زمن زهد الروح لا زمن الجرح. يعني جرح اليوم ومات بعد شهر. فوقت وجوب هو زمنه فيه رابعا في اليدين كفاره اليدين. وقت الوجه في كفاره اليدين هو زمن الحمض. لا وقت عقد اليدين وانما - 00:19:30

ما وقتیش الحق. قالوا يكفر كافر بمال يعني بالعقل لانه لا يصح منه تتصحون الصيام. قالوا عبد بالصوم لانه لا يملك. وشرط في رقبتي في رقبة كفارة في رقبة رقبة كفارة ونذر عتق مطلق اسلام. يشترط في الرقم ان تكون مسلما - 00:19:50 الشرط الثاني قال ندري عتق مطلق يعني نذر ان يعتق. لله عليه نذر ان اعتقه ويسقط. نقول يلزمك ان تعتق رقبة مسلمة. الشق الثاني قال وسلامة من عيب مغر بالعمل - 00:20:20

طبعاً بينما مفترض ان تكون هذه الرقبة سليمة من العيوب التي لا يمكن منها العبد المعتوه من العمل. ثم قال ولا التكبير هذا في الاطعام. لا يجزئ التكبير الا بما يجزئ في فطره - 00:20:40

لا يجوز التكبير الا بما يجزئ فطنته. ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره اصاب الخمسة في زكاة قطر وهي الشعير البر والشعير البر يجزئ منهج مد ومن غيره نصف نصف ساعة. ومن غيرهم الدان. الشعير والتمر والزيت والابيض نصف ساعة - 00:21:00

ولابد يكون من تمليكم فلا يجزئ ان يغذيهم او يعيشهم. ولا يجزئه ايضاً دفعهم. القيمة قال رحمه الله فصل ويجوز اللعام اشتقاءه من اللعن والطرد والابعاد. لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا - 00:21:30

واما في الشرع فهو شهادات مؤكدة بايمان من الجانيين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجته. الاصل في اللعام ما الاصل فيه مم نعم؟ القرآن والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشاهدوا احدهم اربع - 00:22:00

الى اخر الآيات. وايضاً اصل فيه السنة ايضاً روى سهل بن سعد. رضي الله عنه ان عويمرا وانما العجلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله - 00:22:30

فتقتلونه؟ ام كيف يفعل يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك انت. فاذهب فاتني الى ان قال سهل فتلعلن وانا مع الناس. فتلعلن وانا مع الناس عند الرسول صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عوينة - 00:22:50

كذبت عليه يا رسول الله ان امسكتها ثم طلقها ثلاثاً قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها واضح متفق عليه. والضالة حصلت مرتين اصدانا اللعام حصل مرتين ثم لم يحصل يكون لعام الا في عهد عمر ابن عبد العزيز رحمه الله - 00:23:10

يشترط لصحة النعم عدة شروط. الشرط الاول قال بين زوجين يجوز لعام بين زوجها. هذا الشرط الاول ان يكون بين زوجين ولا قبل الدخول الشرط الثاني هو ايش؟ بالغين عاقلين - 00:23:30

بالغين عاقلين وهذا نصها اما عن الزوجين شرط ان يكونا بين زوجين بالغين عقله لانه قال ثلاثة شروط. قال يجوز اللعام بين الزوجين بالغين بليل لاسقط الحد. لاسقط الحد. الاصل ان الانسان اذا قذف امراة - 00:24:00

او رجلاً الواجب عليه اما ان يأتي بالبينة او ايش؟ او يجلد حد ايش؟ القذف لكن هذا يختلف الوضع مع ايش؟ لو قذف الرجل زوجته او قذف الرجل زوجته بالزنا - 00:24:30

ولن يأتي البينة. مثل ما قال صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك. البينة يعني اذا قالت ان الانسان كأنه قدر اجنبي اجنبيه. فاما ان يأتي ببينة او يقام عليه الحد. لكن الزوج يتميز عن يعني او له حكم يخص - 00:24:50

عن بقية الناس ان له ان يسقط عنه الحد. اغلب بقية الناس اذا قذف انسان امرأة او رجل بالزنا فالناس بالحد الا بالبينة. هذا الزوج لا يستطيع ان يستحب بالبينة وايضاً بايش؟ باللعام باللعام. فاذا - 00:25:10

زوجته ولم يأتي ببينة لزمه بقلب اجنبيه من حد ان كانت الزوجة محصنة او تعزير ان كانت الزوجة غير محصنة. وكذلك يحکى بفسقه وتدعي شهادته. فان لعن الزوج ولو وحده - 00:25:30

وحتى لو لم تتنعم نكرة الزوجة عن لعام فان الحد والتعزير يسقط عنه قال فله لاسقط الحد. اذا اذا قذف الزوج زوجته فاما ان يجب عليه آلا حد وهذا اذا كانت الزوجة محصنة والزوجة المحصنة هي التي اجتمع فيها - 00:25:50

خمسة شروط العقل والحرية والاسلام والعرفة وان يجماع مثلاً. العقلية والاسلام والعرفة ويجماع مثلاً. يعني تسعة سنين فاكثر. هذه اذا قذفها الزوج فانه اجتمع في هذه الشروط فانه يجب عليه الحد او يأتي ببينة او يلاعن. حتى يسقط عن الحد. اذا اختل شرط من

هذه الشروط الخمسة في المرأة فالواجب على - 00:26:20

الزوج الذي يقذفها هو التعزير. اذا كانت مثلاً مجتونة. يعذب الزوج لا يحب. او اذا اذا كانت غير عفيفة معروفة بفحش بين الناس. فان هذه الزوجة اذا قذفها الزوج ان الواجب عليه التعزير والا يلاعن او يأتي ببينة. فمن قذف زوجته بالزنا لفظا - 00:26:50
قاله الشرط الثاني ان يقذفها بالزنا لفظا في القبل او الذكور. ولو كان الزوج اعمى. كان يقول لا يا زانية. يا زانية حتى لو كان اعمى.
وكذبته هذا الشرط الثالث مش صحة اللعان ان تكذبه الزوج - 00:27:20

المقدوفة وتستمر على التكليف الى انقضاء العام. ثم قال فله لعانها حينئذ يجوز يعني يصح التلاعيب فله نعالها لكي يسقط عن عنه الحد ان كانت محصنة او التعزير ان كانت ليست محصنة بان يقول - 00:27:40

بان يقول يجوز ان يشير او يكتب ان يقول الزوج اولاً يجب ان يكون هو يبتداً اولاً ايضاً هناك شروط للتراعن شروط تقريباً ثمانية او تسعه. اربعاً بان يكون اربعاً اشهد بالله اني لصادق فيما - 00:28:00
به من الزنا يكرر ذلك اربع مرات. ويشير اليها مع حضورها. او يسميه اذا كان غير حاضر وفي الخامسة يقول وان لعنة الله عليه ان كان من كاذبين. وان لعنة الله عليهم - 00:28:20

هذه خمس جمل ثم تقول هي اربعاً اشهد بالله انه لكارث فيما رماني في من الزنا الخامس تقول وان غضب الله عليهم كان من الصادقين. ان كان من الصادقين وآما ان نكرة الزوجة اذا لعن الزوج ونكرت الزوجة - 00:28:40

هل تحد او لا تحد؟ نقول ما كانت الزوجة على اللعان حبست حتى تقر او تلاعن ولا تترجم بمجرد ان يكون. ولا تترجم بمجرد ان كل ماذا يقول لان لو اقرت ببيانها - 00:29:10

فلها الرجوع عن اقرارها. وحينئذ لا تترجم فكيف اذا ابنت اللعنة؟ طيب اذا نكل الزوج عن العام. قال لن ادعون. قال الحكم اما ان تلاعن او تجلح حد او تعسر فيما اذا كان الزوج غير مصاب بما الحكم؟ ها - 00:29:30

اما نكر الزوج عن اللعان او عن بعض اللعن. فإنه حينئذ حتى تقبل يحد. يحد حد حد القذف اذا كان الزوج محصنة او يعذب اذا كانت الزوجة غير محصنة. اذا في فرق لو نقلت الزوجة او نكل الزوج. الزوجة اذا نكده لا تحد والزوجة - 00:30:00

اما نكده فإنه الله يعنيه عليه الحد او التاسع. ايش اعوذ بالله من اجل الزوج. لا طبعاً هو من صحة التلاعيب انا ذكرت ما هناك تسعه لكن ما يmediina نذكرها. ان يبدأ الزوج باللعان فاذا لم يدعون لا يصح لعامه - 00:30:20

بس يعني. ثم اذا تم اللعان يتعلق بذلك اربعة احكام. وسقط الحد عنه وعنها ايضاً او التعزير اذا كانت غير محصنة. سقط الحد عنه وعنها اذا كانت محصنة او اذا لم تكن محصنة. الحكم الثاني قال وتثبت الفرقة مؤبداً. بين المتلاعبين. ولو لم - 00:30:40

فرق بينه الحكم تثبت الفرقة المؤبدة. الحكم الثالث قال وينتفع الولد ابن فيه انتفاع الولد يشترط حتى يعني يعني عنه ان يذكره اللعن وهناك شروط ايضاً لا نزيد ان نتوسيع فيها اربعة شروط تشرط بصحبة نفي الولد لكن لا نزيد ان نضيفها - 00:31:10

الحكم الرابع الذي مؤلف يثبت التحرير المؤبد بين متلاعبين. يعني تحرم عليه ابداً ولو اكذب نفسه ولو اكذب نفسه. ثم قال رحمة الله ذكر ما يمكن متى يمكن حق الولد - 00:31:40

آما الواطئ قالوا من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ ان اجتماعها بها. متى اتت الزوجة ومثل هذا الموضوع بشبهة او في نكاح صحيح. لا زنا لا في زنا. انما الزوج اذا كان صحيح. او الموضوع بشبهة او في نكاح فاسد. متى اتت بولد؟ بعد نصف سنة - 00:32:00
اما اكثر من نصف سنة يعني اكثر من ستة اشهر من هذا الشوط الاول تكون بعد نصف سنة. الثاني منذ ان يمكن اجتماعها بها يعني لا يشترط ان نتيقن انه اجتماع بها. امشي مثل ما يقولون ايش - 00:32:30

ها؟ لا يستضيف ايش؟ التلاقي واللقاء. ان يمكن اجتماعها بها. ان يمكن اجتماعها بها كان يكون في بلدة واحدة مثلاً. وان لم يتيقن ان حصل اجتماع. لكنه متшوق للحادي النسب. فاذا ولدت المرأة - 00:32:50

بهذين الشرطين تزوجت من رجل وامكن اجتماعها به ثم اتت بولد بعد ان او مات عنها بعد نصف سنة فانه يلحق به. او اتت به بدون اربع سنين منذ ابانها - 00:33:10

منذ ابنا اذا الحال ليس فيها بينون ليس فيها بينونة. يلحق به الولد الثانية اذا بني يشترط حتى يلحق به ان تأتي به لا قل من اربعة سنين. فان اتت به لاكثر من اربع - 00:33:30

او اربع سنين فاكثر فانه لا يلحق به. اشتترط ان تأتي به بدون اقل من اربع سنين منذ طلقها طلقها ولو ابن عشر ولو كان الزوج ابن عشر فانه يلحق الزوج ايش ؟ نسب هذا الولد - 00:33:50

احتياطا او سلم الولد للغراش وهنا المسائل التي يعظ فيها الاحكام قال المؤلف ولا لا يحكم ببلوغه مع شك فيه. يعني يلحق به الولد ولا يعني ذلك اتنا نحكم بلوغه - 00:34:10

اذا شكنا فيه فنحن بلوغ معروفة علاماته لا بد ان توفر التي مرت معنا في ايش الحجر. قال رحمة الله ولا يحرم بلوغه مع شك فيه. ومن اعتقد او باع امته او باعها باع مثلًا اقر بوضعها يعني اعتقدها مثلًا اقر بوضعها - 00:34:30

او باع منزل قد اقر بوقتها فولدت لدور نصف سنة اقل من نصف سنة منذ اعتقادها او منذ معها فان الولد هذا يلحقه والبيع باطل لماذا البيع باطل ؟ لأنها صارت امة - 00:35:10 - 00:35:30